



Dep :
No :
Date :

الدائرة القانونية
العدد : ٥٩١٩ /
التاريخ : ٢٠٢٢ / ٧ / ٢٠

إلى / هيئات الاستثمار في المحافظات كافة
م/ متطلبات تعديل الاجازات الاستثمارية

تحديكم الهيئة الوطنية للاستثمار الطيب تحياتي ...

لاضاً بكتابات التي العدد (٣٦٨٥) في (١٩/١١/٢٠٢٠) براسل طلبه متطلبات تعديل
الاجازات الاستثمارية والتي تتضمن (منح التسهيلات الائتمانية، تسهيل طلب الترخيص، تطوير
الشرائح).
بحسب العمل بموجبها وعرض كافة طلبات تعديل الاجازات الاستثمارية بعد استيفائها من قبل
الدائرة القانونية على اللجنة المشكّلة استناداً للفقرة (٣٠١) من المرسوم الصادر من مجلس الوزراء
رقم (٢٤٥ لسنة ٢٠١٩) للتعديل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤١ لسنة ٢٠٢٢).

مع التقدير

المرافقات

صورة متطلبات



لتقديمه الى

- مكتب رئيس الهيئة لتفصيل الاطلاع مع التقديم
- رئاسة اتحاد الفعاليات المشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤١ لسنة ٢٠٢٢) لتفصيل الاطلاع - مع التقديم
- دائرة الطاقة الواحدة وخدمات المستثمرين لتفصيل الاطلاع والاطلاع بالبريد مع التقديم
- القسم الفني لتدقيق العرض الاطلاع مع التقديم
- قسم الاصدارات والسجلات لتفصيل الاطلاع والاطلاع بالبريد مع التقديم
- الدائرة القانونية، القسم الإداري، لتفصيل مع الأولويات

Mobile: 099647713344557

099647710317792

099647706771718

Web Site: www.investpro.gov.iq

www.nic.iq / www.iti.gov.iq

Phone: 09964(1)7763743

09964(1)5303590

Fax: 09964(1)7763742

09964(1)5303595

E-mail: info@investpro.gov.iq

Manager@investpro.gov.iq



متطلبات تعديل الإجازة الاستثمارية

رأياً: منح المدة الإضافية

1. ان يكون طلب منح المدة الإجازية المقدم من المستثمر قبل (- 60 يوماً) على الأقل من تمام مدة التنفيذ الأصلية.
2. عدم منح مدة تنفيذ إضافية للمشروعات الاستثمارية التي لم تصل مقدار الإجازة المتحققة إلى 50% حداً أدنى.
3. ان لا يتجاوز مجموع المدة الإضافية الممنوحة للمشروعات الاستثمارية مدة تنفيذ المشروع بموجب الإجازة الاستثمارية.
4. موافقة الجهة المختصة لحظة التسوية والكفاية المالية المقترنة بضمان جهة التمويل على تحديثها بما يتواءم مع المدة الإضافية المطلوبة.

5. تقرير اللجنة الفنية والكتب الاستثمارية بتأييد مقادير الإجازة وبيان الأسباب التي تخرج عن إرادة للمستثمر، التي يستحق منها مئة مدة المدة الإضافية التي تخرج عن إرادته ومقدارها والتمديدات السابقة الممنوحة للمستثمر وتاريخ منح الإجازة الاستثمارية وتاريخ المباشرة برأي اللجنة الفنية منح المدة الإضافية.

6. موافقة الجهة المالكة للأرض على طلب التمديد.
7. تسحیح عن الإجازة الاستثمارية وطلب المستثمر منح المدة الإضافية والأسباب التي تخرج عن إرادته التي يستحق منها مئة مدة إضافية ومقدارها وموافقة الجهة المختصة للإجازة الصريحة على طلب التمديد.
8. كشف اللجنة الفرعية المعالفة لجنة دراسة طلبات تعديل الإجازة الاستثمارية على المشروع.

تأجيل القرار

1. ان تتوفر في القرار في الشروط والمتطلبات كافة التي عليها مسبقاً من المستثمر (التداول) ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأعمال التالية:
 1. موافقة الجهة المالكة للأرض على التداول.
 2. تأييد عدم وجود التزامات مالية للمستثمر تجاه الدولة والمصارف ويكون من خلال البنك المركزي العراقي حصراً.



- ١ - يحضر اللجان مهيأين عليه من اللجنة للمابعة للإجازة على أن يتضمن بند يصرح على (تستغل كافة حقوق وفرصات المشار إلى اللجان له).
- ٢ - نسخة عن الإجازة الاستثمارية، وموافقة اللجنة للمابعة للإجازة الصريحة من طلب اللجان ومقتضى الإجازة على وفق المادة (١٠٠) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ للمعدل.
- ٣ - محضر اللجنة الفنية والكتب الاستثمارية بتأريده مقتضى الإجازة.
- ٤ - خطة التسويق والكمالية المالية للمشار له مقبولة بصحاح جهة التمويل إذا كان المشروع غير منجز (٢٥٠٠).
٥ - إذا كان المشار له شركة، ترفل، وثائق الشركة مؤيدة من دائرة تسجيل الشركات وصحة صغير تلك الوثائق من دائرة التدقيق أماً والبرهان القانوني وثائق الشركة إذا كانت محلية وفي حال كونها شركة أجنبية، تقدم وثائق الشركة الأجنبية وموقفها القانوني وثائق وصحة حصولها مؤيدة من وزارة الخارجية العراقية.
- ٦ - إذا كان المستثمر الحاصل على الإجازة الاستثمارية شركة لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركة للقوى أو السهول في الشركة إلى أشخاص آخرين من خلال دائرة تسجيل الشركات، سواء كان ذلك من خلال البيع أو التنازل عن الأسهم إلا بعد استحصل موافقة اللجنة الوطنية للاستثمار.
- ٧ - إذا كان المستثمر (شركة) وليس شخصاً طبيعياً، يبيع أسهم الشركة من خلال دائرة تسجيل الشركات إلا بعد مرور سنة على الأقل من حصوله على الإجازة الاستثمارية على أن يكون يبيع الأسهم بعد إنقضاء مدة السنة بموافقة اللجنة للمابعة للإجازة.
- ٨ - كشف النجدة الفرعية العاقبة للنجدة دراسة طلبات تعديل الإجازة الاستثمارية على المشروع.

ثالثاً: التوسعة

- ١ - عدم ترويح طلب التوسعة إلا بعد استكمال مقدار الإجازة لا يقل عن (٩٥%) من المشروع الاستثماري.
- ٢ - كتاب من اللجنة للمابعة للإجازة بتفاصيل التوسعة.
- ٣ - رأي القسم القانوني والقسم الاقتصادي والقسم الفني في اللجنة للمابعة للإجازة بطلب التوسعة.
- ٤ - محضر لجنة فنية بمقتضى الإجازة التحفظ وتفاصيل التوسعة.
- ٥ - خطة التمويل والكمالية المالية الخاصة بالتوسعة بصحاح جهة التمويل ووزارة المندوب الاقتصادية والمخططات الأولية والتوسعة.
- ٦ - الجدول الزمني المعد لتنفيذ التوسعة.



٧. موافقة الجهة المالكة والجهات القطاعية على طلب التوسعة ونسخه من الإجازة الاستشارية.
٨. إرسال للمشروع بعد التوسعة.
٩. إمكان تحقق أحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستثمار وزيادة الطاقة المخصصة للمشروع من السلع والخدمات أو للوفد ومقتضى تزايد على (١٥/١٥).
١٠. كشف اللجنة الفرعية العامة للجنة دراسة طلبات تعديل الإجازة الإستشارية على المشروع

زيماء: التطوير

١. طلب المستثمر تطوير المشروع.
٢. كتاب من الجهة المالكة للإجازة بتفاصيل التطوير.
٣. تحرير اللجنة الفنية بتفاصيل التطوير مقبولة بماقتضى خطة الاستثمار الصادرة على الطلب.
٤. نسخة من الإجازة الاستشارية وموافقة الجهة المالكة والجهة القطاعية على التطوير.
٥. إرسال للمشروع بعد التطوير.
٦. خطة التمويل والكفاءة المالية الخاصة بالتطوير يتسمان جهة التمويل ووزارة الشؤون الاقتصادية والمخططات الأولية للتطوير.
٧. إمكان تحقق أحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل باستبدال مكان متطورة مكان مشروع كلاً أو جزءاً تطوير على الأجهزة والمعدات القائمة في المشروع بإضافة مكان جديدة أو إجراء منها تعديل رفع الكفاءة الإنتاجية أو تحسين تطوير نوع المنتجات أو الخدمات.
٨. الجدول الزمني للتعدي لتسهيل التطوير.
٩. كشف اللجنة الفرعية العامة للجنة دراسة طلبات تعديل الإجازة الإستشارية على المشروع.